

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

سلسلة أبحاث عالمية ⑨


كتاب الفتن

وقت الذهاب

دكتور علي جعفر محمد



Biblioteca Alexandrina





علي جمعة محمد

- من مواليد مدينة بنى سويف ، ١٩٥٢ .
- بكالوريس التجارة ، جامعة عين شمس ١٩٧٣ .
- ليسانس كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر ١٩٧٩ .
- ماجستير كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٥ بتقدير ممتاز في أصول الفقه .
- دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٨ مع مرتبة الشرف الأولى في أصول الفقه .
- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر .
- عضو جنة الفتوى بالأزهر الشريف منذ عام ١٩٩٥ .
- عضو جنة الفقه بالجامعة الأمريكية للشئون الإسلامية منذ عام ١٩٩٦ .
- عضو اللجان الفنية بمجمع البحوث الإسلامية منذ عام ١٩٩٤ .
- المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي و مدير مكتب القاهرة منذ ١٩٩٢ .
- نائب مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر منذ ١٩٩٣ .
- شارك في هيئة تحرير العديد من المجالات العلمية والثقافية مثل المسلم المعاصر ، رابطة الجامعات العربية ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلة المسلم ، مجلة الإسلام ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية
- شارك في العديد من المؤتمرات العلمية سواء بصفته الشخصية أو نائبا عن فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر في العديد من الدول مثل إيطاليا وأسبانيا والفلبين وبريطانيا وروسيا وأمريكا ومالزيا واليابان وغيرها .
- شارك كعضو في لجان مجمع البحوث الإسلامية لتقديم أعمال مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤخر المرأة بيكون .
- أهم المؤلفات المنشورة : -
 - المصطلح الأصولي .
 - قضية تجديد أصول الفقه .
 - الحكم الشرعي عند الأصوليين .
 - أثر ذهاب المخل في الحكم .
 - المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية .
 - النظريات الأصولية .
 - علاقة أصول الفقه بالفلسفة .
 - مباحث الأمر عند الأصوليين .
 - الرؤيا وحجيتها الأصولية .
 - النسخ عند الأصوليين .

عَلَيْهِ صَلَوةُ الرَّبِّ الْفَقِيرِ
قَدْرُ الْمُؤْمِنِ الْمُكْبَرِ

الطبعة الأولى

م ١٤١٧ / ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها



المعهد العربي للفتن الإسلامي

عَلَمَ الْأَصْوَالِ الْفَاتِحَةِ

قَدْلَلَ الْأَكْلَادِ الْمُسَلَّمَةِ

الْذِكْرُ عَلَى حَجَةِ مُحَمَّدٍ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ / ١٩٩٦ م

(سلسلة أبحاث علمية ؛ ٩)

© ١٤١٧ / ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة
العهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ - ش. الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

جمعة ، على .

علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية / علي جمعة .

١٠ - القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

٤٢ ص ؛ سم . - (سلسلة أبحاث علمية : ٩)

يشتمل على إرجاعات بيلوجرافية.

١- أصول الفقه ٢- الفلسفة الإسلامية

أ- العنوان ب- (السلسلة)

رقم التصنيف : ٢٥١ .

رقم الإيداع: ١٠٥٣/١٩٩٧.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	١- أصول الفقه والمنهج
٩	٢- الإجراءات والفلسفة تكشفان عن المنهج
٩	- تطبيق ذلك على أصول الفقه
١٠	- هل أصول الفقه من العلوم البيانية
١٢	٣- موسيعات الفلسفة بين نقاط التلاقي
١٣	أولاً : إدراك العلاقة :
١٣	أ- المسائل المشتركة
١٨	ب- تحيرات الأصولي
٢٣	ثانياً : تشغيل العلاقة :
٢٣	أ- تعريف العقل
٢٥	ب- تصورات جديدة ذات وظائف هامة
٢٦	ج- أصول الفقه : منهجاً
٣٢	ثالثاً : الأصل في العلاقة بين الأصول والفلسفة
٣٩	المراجع

أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية

١- أصول الفقه والمنهج :

أصول الفقه من العلوم التي أنشأها العقل المسلم على غير مثال غير مقلد لأي أمة سبقته في هذا المضمار ، شأنه في ذلك شأن مصطلح الحديث وعلومه ، ويُعد كل واحد منها منهجاً بالمعنى الدقيق .

فأصول الفقه منهجه للتعامل مع النص الشرعي ، وفي تعريفه عند مدرسة الرازى مثلاً تذكر أركان المنهج العلمي ؛ حيث عرفه الرازى في المحصل بأنه : " "مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها " " ^(١)

وعرفه البيضاوى في قوله : " " معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " " ^(٢) ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص أركان ذلك المنهج ، إنه يحرص على معرفة :

أ- مصادر البحث .

ب- طرق البحث .

ج- شروط الباحث .

(١) المحصل فخر الدين الرازى ج ١ ق ١ ص ٩٤ جامعة ابن سعد .

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول - القاضي البيضاوى ص ١ المكتبة التجارية .

وهي الأركان المنطقية لأي منهج في البحث العلمي الذي يبعد عن الخرافية ويبتعد عن الذاتية ويقرب من الموضوعية .

وعلوم الحديث بما دون في علم مصطلح الحديث أو علم الجرح والتعديل أو علوم الحديث روایة أو درایة إنما تعد منهجاً في التعامل مع النص ثبوتاً وتوثيقاً بالمعنى الأعم حيث تشتمل هذه العلوم على نقد السند ونقد المتن معاً حتى يتم الحكم على المنقل بالقبول أو الرد سنداً ومتناً ، وهذا المنهج بدأ بفتح
للمسلمين دون من سواهم من الأمم .

ويبدو أن اليهود حاولوا ذلك من قبل ففشلوا ، حيث إن الأسانيد التي تحت أيديينا الآن تزيد عن مائة ألف ^(١) في حين أن أسانيد اليهود على قلتها لا تصل إلى موسى بل بين منتهاها وبين موسى ألف وخمسمائة سنة أو أكثر من ثلاثين عصرًا أو حيلاً . يقول ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والتحل : " ... ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود بل هو أعلى ما عندهم إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد ﷺ بل يقفون ولا بد حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصرًا في أزيد من ألف وخمسمائة عام ، وإنما يبلغون بالنقل إلى : هلال وشمامي وشمعون ومرعيبيا وأمثالهم ، وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عننبي من متأخرى أنبيائهم أخذها عنه مشافهة في نكاح الرجل ابنته إذا

(١) فتح المغيث للسخاوي ج ١ ص ٣٦، ٣٧ مكتبة السنة .

مات عنها أخوه ، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحرير
الطلاق وحده فقط على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه " أ . هـ " ^(١)

إن التفكير المنطقي لمزيد الحق هو التأكيد أولًا مما تقوم به الحجة حيث
ثبت لدى المسلم أن ذلك هو القرآن والسنة ، فلابد من طريق للثبات
والتوثيق لهذه المصادر فإن ثبت فكيف نفهمها ، فكان ذلك المنهج هو
المنهج الدقيق لأداء ذلك الهدف والوصول إليه .

٢- الإجراءات والفلسفة تكشفان عن المنهج :

وإذا ما سرنا على أن المنهج إنما هو فلسفة تبثق عنها إجراءات (وهو
تعريف المنهج عندي) تبين مدى العلاقة بين أصول الفقه وبين الفلسفة
الإسلامية .

أصول الفقه يشتمل بدون شك على بيان الإجراءات اللازمـة للتعامل مع
النص لفهمه والوصول إلى أوصاف الفعل البشري وهي الأوصاف التي تدور
في نطاق ما يسميه الأصوليون بالحكم ، فالحكم عندهم " هو خطاب الله
المتعلق بـأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " ^(٢) وله أقسام هي
الوجوب والحرمة والندب والكرابة والإباحة وهي أوصاف لـالفعل البشري
الـذي يكون مـبـتـداـ في جملـة مـفـيـدةـ والـحـكـمـ خـبـرـ لهـ فـتـكـونـ بـذـلـكـ مـسـائـلـ الفـقـهـ

(١) الفصل ابن حزم جـ ٨٣/٢ التجارية .

(٢) الحكم عند الأصوليين ، علي جمعة ، ص ٣٩ ، دار الهداية .

فموضع علم الفقه (فعل الإنسان) وموضوع علم أصول الفقه هو (الأدلة الإجمالية من حيث استنباط الأحكام منها) .

وبدون شك فإن هذه الإجراءات التي يشتمل عليها أصول الفقه تخرج وتنبع من رؤية كلية تمثل مباحث الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام .

يقول الإمام الزركشي في كتابه الجامع البحر المحيط مؤكداً عنصر الإجرائية في أصول الفقه والذي دعى بعضهم إلى ادعاء أن ذلك العلم من العلوم البينية التي لا تستقل بنفسها ويرد عليهم :

" فإن قيل : هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة ؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها ، والكلام في الاستثناء ، وعدد الضمير للبعض ، وعطف الخاص على العام ونحوه ، ونبذة من علم الكلام ، كالكلام في الحسن والقبح ، وكون الحكم قديماً ، والكلام على إثبات النسخ وعلى الأفعال ونحوه ، ونبذة من اللغة كالكلام في موضوع الأمر والنهي ، وصيغ العموم والمحمل والمبين والمطلق والمقييد ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار ، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك ، وغير العارف بها لا يعنيه أصول الفقه في الإحاطة بها ، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع والقياس والتعارض والاجتهاد، وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضاً، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه ، ففائدة أصول الفقه بالذات هيئذ قليلة ."

فابجواب : منع ذلك ، فإن الأصوليين دققوا النظر في أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب يتسع والنظر فيه يتشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي .

مثاله : دلالة صيغة " افعل " على الوجوب ، و " لا تفعل " على التحرير ، وكون كل وأخواتها للعموم ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئاً من ذلك غالباً ، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده ، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقرار خاص ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو وسيمر بك منه في هذا الكتاب العجب العجاب " أ . هـ^(١)

ويؤكد ذلك المعنى قبله السبكي في كتابه الإبهاج شرح المنهاج حيث يقول :

" ... هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم ، وهو ما ينبئنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم تتعرض لها أهل اللغة . " أ . هـ^(٢)

(١) البحر المحيط للزركشي ج ١ ص ١٤/١٣ وزارة الأوقاف الكويت.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ج ١ ص ١١ مطبعة التراث الأدبي .

فمن هذه النصوص نبين وجود الأدوات والإجراءات واتصالها وامتزاجها بالرؤية الكلية .

٣- موضوعات الفلسفة بين نقاط التلاقي :

وإذا ما سرنا أيضاً في تعريف الفلسفة من حيث موضوعها بأنها تشمل على ثلاثة مباحث رئيسة هي الوجود (الله - الكون - الإنسان) والعرفة (المنطق) والقيم (الأخلاق والجمال) ^(١) فإننا سنرى بوضوح نقط التلاقي والعلاقة الموجودة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية حيث تعد تلك الفلسفة الخلفية الأساسية لمجموعة الإجراءات المتمثلة في معرفة مصادر البحث وكيفية التعامل معها وشروط الباحث كما سبق ، وهذا يتسم على مستويات ثلاثة وهي :

أولاً - إدراك تلك العلاقة

ثانياً - تشغيل تلك العلاقة والاستفادة منها

ثالثاً - الأمل في تطوير تلك العلاقة لصالح المحالين .

(١) راجع في هذا المعنى ، أساس الفلسفة د. توفيق الطويل ، ص ٨٨ وما بعدها ، دار النهضة العربية ط. خامسة ١٩٦٧ .

أولاً : إدراك العلاقة :

إن إدراك العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة يظهر في عدة موضوعات :

١ - المسائل المشتركة :

تلك المسائل التي يطلق عليها "السائل المشتركة" بين أصول الفقه وعلم الكلام^(١) فمجال علم الكلام يعالج القضايا الفلسفية بمعناها التقليدي ، فيه إجابة عن مباحث الوجود والعدم وعن مباحث المعرفة وعن مباحث القيم أيضاً ، فهو يتكلم عن ماهية الوجود وطابع الأشياء ويبين كنهه وكيفيته وماهيته وكيفية التفكير ومراتبه وكلياته ويتكلّم عن القضايا الكبرى كالتوحيد في حق الله وقضايا العمارة للكون والتزكية للنفس ، بل وعن القيم الجزئية كمسائل العدل والتحسين والتقييم بالعقل وغيرها كما هو معلوم ، وعن طريق ما يمكن أن نطلق عليه "الأسئلة الممتدة" بحد أنفسنا في كثير من مسائل أصول الفقه الإسلامي ويتبع تلك السلسلة من الأسئلة - نحن في مجال علم الكلام ونعني بالأسئلة الممتدة السؤال بلمماذا بعد كل إجابة عن سؤال سابق ساعين بذلك إلى الكشف عن حقائق الأشياء والبحث عن أسسها وأصولها فإذا قال الأصولي مثلاً باحثاً عن علة تحريم الخمر : لم حرم الله الخمر أو لماذا حرم الله الخمر ؟ فتأتي الإجابة الأولى

(١) راجع في هذا المعنى : "السائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" للكتور محمد العروسي عبد القادر ، ط دار حافظ للنشر والتوزيع بجدة ١٩٩٠ .

بأنه قد حرّمها لأجل خاصة الإسکار التي بها ، وهذا ما يسمّيه الأصوليون بعلة الحكم ، فهـي عندـهم " وصف ظاهر منضبط يشتمـل على معنى يناسب شـرع الحكم عـنده " ، ويـمكن أيضـاً أن نـطلق عـلى هـذه الإـجابة العـلة الأولى ، ثم يـسأل الأـصولي ولـماذا كان الإـسکار وصفـاً يـناسب التـحرـيم ؟ ويـجيب : بأن الإـسکار يـؤدي إـلـى ذـهاب العـقل والـحفاظ عـلـيـه من مقاصـد المـكـلف الخـمسـة المشـهورـة وهي : حـفـظ النـفـس وحـفـظ العـقـل وحـفـظ الدـين وحـفـظ العـرـض وحـفـظ المـال ، ويـمكن أن نـطلق عـلى هـذه الإـجابة في تلك المرـتبـة عـلة العـلة أو العـلة الثـانية لأنـها إـجـابة عن السـؤـال الثـانـي الـذـي تـولـد عـن السـؤـال الأول . ثم تـمتدـ به الأـسئـلة في صـورـة سـلـسلـة مـتـالـية فـيـسـأـلـ : وـلـمـ كـان ذـهـاب العـقـل مـقتـضـياً لـلنـهـي ؟ وـتـأـتـي الإـجـابة بـأنـ العـقـل مـنـاطـ التـكـلـيف ، وـالتـكـلـيف إـنـما يـكون لـتحـقيـق مـرـادـ اللـهـ مـنـ خـلـقـه ، وـلـقد أـخـبـرـنـا الوـحـيـ بـأنـ مـرـادـ اللـهـ مـنـ خـلـقـه هـوـ عـبـادـة اللـهـ وـعـمـارـة الدـنـيـا . قـالـ تـعـالـى : ﴿ وـمـا خـلـقـتـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ إـلـى لـيـعـبـدـونـ ﴾^(١) وـقـالـ تـعـالـى : ﴿ هـوـ أـنـشـأـكـمـ مـنـ الـأـرـضـ وـاسـتـعـمـرـكـمـ فـيـهـاـ ﴾^(٢) وـقـالـ : ﴿ إـنـي جـاعـلـ فـيـ الـأـرـضـ خـلـيـفـةـ ﴾^(٣) فـنـجـدـ أـنـفـسـنـاـ فـيـ هـذـهـ الرـتـبةـ مـنـ رـتـبـ الإـجـابـاتـ عـلـى الأـسـئـلةـ الـمـتـالـيةـ الـمـتـدـةـ قـدـ اـنـتـقـلـنـاـ إـلـىـ مـبـاحـثـ عـلـمـ الـكـلـامـ ، وـيـمـكـنـ أنـ نـسـمـيـ تـلـكـ الإـجـابـةـ عـلةـ عـلةـ أوـ عـلةـ الثـالـثـةـ .

(١) الذـارـياتـ ٥٦ـ .

(٢) هـودـ ٦١ـ .

(٣) الـقـرـةـ ٣٠ـ .

وهنا تنبئه على لطيفة من لطائف كلام الفقهاء والأصوليين حيث يتكلمون عن أن الحكم الفلاسي لا علة له إنما هو للتعبد ، وبخدا الفقهاء يختلفون فيذهب بعضهم إلى أن حكماً معيناً معلل ، وبعضهم إلى أنه غير معلل بل تعبد ، وبخدا أنهم يذكرون علة للحكم ثم يعودون فيصفونه بالتعبد ، وبخدا أنهم قائلون بتعليل الأحكام وأنهم قائلون أيضاً بأن أحكام الله غير معللة ، وبفهم نظرية الأسئلة الممتدة ينفك التناقض في هذه الصور كلها ؛ حيث إن العجز عن إيجاد وصف ظاهر منضبط يشتمل على معنى معقول يناسب شرع الحكم عنده بحيث لا يبقى في الإجابة على السؤال إلا أن الله قد أمر وأبدى من اتباع أمره - هو حقيقة التعبد ، فالموضوع^(١) بهذه الكيفية المعروفة لا يمكن أن يجيب عن سؤال : لماذا هذه الأعضاء بهذه الكيفية بطريقة فيها ترتيب أمور معلومة للتوصّل بها إلى مجهول (وهو حقيقة الفكر)^(٢) ومن هنا فإن الموضوع تعبد محض في حين أن الإمام مالك^(٣) لم يستطع أن يجيب عن السؤال بل بماذا في قضية غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً إداهمن بالتراب فجعل هذا الأمر على سبيل التعبد^(٤) ، وأصحاب الشافعي بأن ذلك الترتيب لتغليظ بمحاسة الكلب^(٥) بحيث يصير لعابه أشد بمحاسة من البول مثلاً ، ولكن إذا امتدت أسئلة الشافعي

(١) راجع فيما يلي عن الموضوع : مغني المحتاج ٤٧/١ مصطفى الحلبي .

(٢) بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني ٣٩/١ ط . كلية الشريعة بمكة

(٣) مواهب الجليل ١٧٧/١ دار الفكر بيروت

(٤) مغني المحتاج ٨٣/١ مصطفى الحلبي

فَسَأْلٌ : لِمَذَا كَانَ لِعَابُ الْكَلْبِ أَشَدَّ بُخَاسَةً مِنْ غَيْرِهِ فَلَا إِجَاهَةٌ مَعْقُولَةٌ لِالْمَعْنَى
 لِهَذَا السُّؤَالِ مَا يَعْنِي التَّعْبُدُ فِي الْعَلَّةِ الثَّانِيَةِ ، أَيْ : فِي الإِجَاهَةِ عَلَى السُّؤَالِ
 الثَّانِي ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَقِيهَيْنِ هُوَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْإِجَاهَةِ بِالتَّعْبُدِ عَلَى الْأَسْئَلَةِ
 الْمُمْتَدَةِ ، وَنَرَاهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي عَلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا عَلَى نَحْوِ عَشَرَةِ مَذَاهِبٍ ثُمَّ نَرَى
 الشِّيْخَ الْجَمْلَ فِي حَاشِيَتِهِ ^(١) يُؤْكِدُ أَنَّ عَلَّةَ تَحْرِيمِ الرِّبَا هِيَ التَّعْبُدُ ، وَتَوْضِيحُ
 ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَسْكِينٍ كُلِّ إِجَاهَةٍ لِمَرْتَبِهِ مِنْ مَرَاتِبِ الْأَسْئَلَةِ الْمُمْتَدَةِ ، وَبِهَذَا
 يَتَضَعَّ أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ جَاءَ عَلَى هَذَا النَّظَامِ فَالْأَحْكَامُ مَعْلَلَةٌ
 فِي إِجَاهَاتِ الْأَسْئَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّهَا تَرْوَلُ إِلَى التَّعْبُدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ *(فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ)* ^(٢)
 وَ*لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْتَأْلُونَ* ^(٣) فِي إِجَاهَاتِ الْأَسْئَلَةِ الْآخِيرَةِ .

وَغَنِيَ عَنِ القِولِ أَنْ إِطْلَاقَنَا مَصْطَلِحَ الْعَلَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَنَحْوُهَا لَيْسَ لَهُ
 عَلَاقَةَ بِمَا اسْتَقَرَ فِي الْعِلُومِ الْأُخْرَى كَعِلْمِ الْكَلَامِ وَعِلْمِ التَّحْوِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا ، بَلْ
 هِيَ تَسْمِيَاتٌ تَنَاسِبُ مَعَانِي الْأَفْكَارِ الَّتِي نَرِيدُ أَنْ نَنْقُلَهَا إِلَى الْقَارِئِ ، وَمِنْ
 الْمُهُمُّ فِي مُثْلِ بَحْثِنَا هَذَا أَنْ نَبْيَنَ أَنَّ الْمَصْطَلِحَ فِي مَرْحَلَةِ التَّفْكِيرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
 مِنْنَا نَسْتَشْفِفُ الْفَكَرَ مِنْ خَلَالِهِ دُونَ أَنْ نَلْقَى بِظَلَالِ مَصْطَلِحَاتِ مَسْتَقْرَةٍ
 عَلَيْهِ حَتَّى يُمْكِنَ تَغْيِيرُهُ أَوْ إِطْلَاقُ أَيِّ لَفْظٍ بِإِزَائِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ

(١) حَاشِيَةُ الْجَمْلِ عَلَى الْمِنْهَاجِ ٤٥/٣ ، ٤٥/٣ الْمَكْتَبَةُ التَّجَارِيَّةُ قَالَ فِي حَاشِيَةِ ٤٥/٣ عَنِ الرِّبَا : " وَحَرَمَتْهُ تَعْبُدِيَّةُ ،
 وَمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى التَّضْيِيقِ وَنَحْوِهِ حَكْمُ لَا عَلَلٌ " ، وَقَالَ : " وَحَكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ التَّصْرِيفَ بِأَنَّ
 التَّعْبُدِيَّ هُوَ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ لَهُ مَعْنَى " ، وَقَالَ : " إِنَّهُمْ قَدْ يَطْلُقُونَ التَّعْبُدِيَّ عَلَى مَا لَمْ يَظْهُرْ لَهُ عَلَّةٌ مُوْجَةٌ " .

(٢) الْبَرْوَجُ ١٦ .

(٣) الْأَنْبِيَاءُ ٢٣ .

العلمية ، وهذا الشأن من خصائصه إطلاق الفكر للإبداع الملائم ، وهو ما افقدناه بفقدنا لخصائص عصور الاجتهد الأولي .

إن هذه الأسئلة المتداة كما شرحتها تبيّن مصادر وموارد أيٌ علم وتبين علاقة ذلك العلم بغيره من العلوم ، وقد تقرر عند الأصوليين أن أصول الفقه مستمد من علوم ثلاثة وهي علم الكلام واللغة العربية والفقه الإسلامي ، ويعني ذلك الاستمداد أن الأسئلة المتداة تؤول إلى واحد من هذه الثلاثة عند جريانها .

ومن هذا أيضاً تأتي مباحث تعريف العقل والتکلیف و هل لل فعل صفات ذاتية و هل أمر الله سبحانه مستلزم لإرادته ؟ وما الفرق بين الإرادة الشرعية والكونية ؟ و هل يصح التکلیف بما لا يطاق ؟ و هل يصح تعلق الأمر بالمعدوم ؟ و هل يتعلق الحكم القديم بالحدث ؟ و هل أمر الله ونهيه يكون لعنة و حكمة ؟ و هل علل الشرع يعني الباعث والداعي ؟ و هل كل مجتهد مصيب ؟ و هل يجتهد الرسول ﷺ ؟ و هل حكم الله يتعدد بتنوع الأشخاص واجتهادهم ؟ و هل تكافأ الأدلة وتعادل ؟ إلى غير ذلك مما يدرسه الأصولي درساً أصلياً ويحتاج فيه إلى الفلسفة الإسلامية احتياجاً أساسياً .

ولتأخذ من هذه الموضوعات مثلاً وهو قضية اجتهد النبي ﷺ ويدو أنها قد نشأت في الفكر الأصولي بناءً على ما قد أثير في الفلسفة الأرسطية من أن الإنسان إذا ما كان أمامه طريقان أحدهما قطعي والآخر ظني في تحصيل معلومة ما فهل يجوز له أن يسلك الطريق الظني مع تمكّنه من سلوك الطريق

القطعي ؟ ثم سرت هذه المسألة إلى الأصول فنشأ السؤال عن جواز اجتهاد الأنبياء من عدمه لأن النبي يمكن أن يتلقى الحكم من الوحي وهو قطعي ويمكن أن يصل إليه بالاستنباط وهو ظني ، وتولد عن هذا مسألة أخرى وهي أنه هل يمكن أن ينطوي في اجتهاده ؟ فاختار الجمهور أنه لا ينطوي حتى قال ابن السبكي في كتابه الإبهاج ^(١) " وأنا أظهر كتابي أن أحكي فيه قوله غير هذا القول " في حين أن ابن الحاجب ^(٢) قد اختار خلاف ذلك بشرط عدم الإقرار عليه ، وجعل الإقرار عليه والسكوت عنه حكماً بصحته .

بـ- تخيرات الأصولي :

ولقد أثرت الفلسفة أيضاً في تخيرات الأصولي في جوانب شتى كالفلسفة اللغوية مثلًا حتى ذهب الرazi في الحصول إلى ظنية الدليل اللفظي ^(٣) لتعريض ذلك الدليل لما أسماه الأصوليون بالاحتمالات العشرة التي تخلي بالفهم وشاع عند متأخري الأصوليين القول بمثل هذا الكلام على الرغم من أنه قد سرى إلى الأصول من الفلسفة وهو تدقيق لا يعرفه أهل العربية ولا

(١) الإبهاج . ١٧٢/٣ .

(٢) المتهي ١٦٢ ط السعادة .

وانظر في المسألة : البصرة للشيرازي ٤٥٢ ، الإحکام للأمدي ، المکتب الإسلامي ٤/٢١٦ ، البحر المحيط للزرکشي ٦/٢١٨ .

(٣) المحصول للرازي - الجزء الأول القسم الأول ص ٤٧ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود قال الكوثري في نظرة عابرة ص ٦٩ ، ٦٨ : والتعريض بالاحتمالات العشر لا يمت إلى أي إمام من أئمة الدين بأي صلة وإنما هو صنع يد بعض المبتداعة وتابعه بعض المخلسين من أهل الأصول .

يرضاه المحققون من المتشرّعين لأنّه يقر على الدليل اللفظي بما فيه من قطعي بالبطلان وهذا ما دعا علماء الأصول من التفت إلى هذا المعنى إلى القول بأنّها نزعة سرت من الفلسفة إلى الأصول ، ووجهوا اللوم إلى الرazi حيث يقول في المحصول :

" إن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا ؟ منهم من أنكره وقال إن الاستدلال بالأدلة اللفظية مبني على مقدمات ظنية ، والمبني على المقدمات الظنية ظني ، فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلاّ الظن " إلاّ أن لوم الرazi محلّ نظر فإنه بعد ما بين رجحان القول بظنية الدليل اللفظي قال^(١) :

" واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلاّ إذا اقترنت بها قرائن تفيّد اليقين سواء أكانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر " .

قال محقق المحصول :

" لقد صرّح الإمام (يعني الرazi) في بعض كتبه الكلامية بأن الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلاّ عند تيقّن أمور عشرة هي عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ وإعرابها وتصريفها وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة وعدم الإضمار والتأخير والتقديم والنسخ وعدم المعارض العقلي " .

(١) المحصول القسم السابق ٥٧٥ .

راجع المحصل ص ٣١ والأربعين (يقصد في أصول الدين الرازى)

.٤٢٦ : ٤٢٤

ولكنه فيه (في الأربعين) عَقْب بقوله : " واعلم أن هذا الكلام على إطلاقه ليس بصحيح لأن ر بما افترن بالدلائل النقلية أمور عُرف وجودها بالأخبار المتوترة وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المفرونة بتلك القرائن الثابتة بالأخبار المتوترة مفيدة " لليقين " ومن هنا نرى البيضاوي يعرض للمسألة بصورة أخرى في مختصره فيقول : " الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص وذلك على عشرة أوجه " .

وفي شرح ابن السبكي على كلامه يقول :

" واعلم أن التعارض بين هذه الاحتمالات الخمسة يقع على عشرة أوجه " .

" وبيانها أنه إنما يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعه الباقية ، ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية ، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقين ، ثم بين الإضمار والتخصيص فكان المجموع عشرأً " ^(١) .

(١) الإبهاج ٢٢٢/١ دار الكتب العلمية بيروت . ولقد توسع القرالي في الرد على هذه القضية في نفائس الأصول ج ٢ ص ١٠٧١ .

- ومثل هذه النزعات نراها عند العنبرى حيث يذهب إلى أن كل مجتهد في العقليات مصيب^(١) وبذلك فليس في مسائل الأصول حق متعين فكل مجتهد مصيب ويُعذر كل مجتهد حيث لم يتحمل عقله إلا ذلك ، وهو بهذا يدعو إلى النسبية المطلقة إن فهم مذهبه على هذا النحو مما قد يكون قد تجاوز به مذهب السوفطائيين النافين للحقائق ، ولم نسمع من يقول بذلك إلا ما يناسب إلى بعض مدارس ما بعد الحداثة في العقود الأخيرة من محاولتهم إنشاء ما أسموه بالنهضة الثانية التي يتحرر الإنسان فيها من كل سلطان كما تحرر من سلطان الدليل في عصر النهضة التي هي النهضة الأولى عندهم ، ويقصدون بالتحرر من كل سلطان التحرر من الأسرة وعاءً اجتماعياً ضابطاً لتصرفات البشر والتحرر من الدولة ضابطاً حيث يعتقدون أنها قيد ينبغي التخلص منه والموروث الثقافي واللغة التي تحدد الألفاظ بإزاء المعاني حيث يُعدّ هذا التحديد عندهم نوعاً من أنواع القيود التي ينبغي تحرر الإنسان منها ليصل بذلك إلى الاختيار التام حتى في الأمور القديرية وهم يدعون بذلك إلى حواز تغيير الإنسان بجنسه (ذكر - أنثى) أو لللونه أو لشكل جسده ، وقد يجيز غلاتهم الاتحار حيث يختار الإنسان نهاية حياته باعتبار ذلك حقاً له - إن مثل هذه المذاهب الموجلة في النسبية لا يمكن لمسلم يؤمن بالله ورسوله أن يقول بها أو أن يجعلها لا زماً مذهبة^(٢)

(١) راجع زوال الأصول للإسني ٤٣٢ ط مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٩٩٣ .

(٢) لازم المذهب ليس بملهب إلا أن يكون اللزوم بيّناً . راجع ابن تيمية في فتاوىه ٢٥/٢٠ ، ٢١٧/٢٠ . ٤٢/٤٢

ول بشاعة هذا ذكر العلماء وأكدوا رجسوع العنبرى عنـه قال محقق
الزوائد ^(١) :

" وقد ذكر ابن حجر أن محمد بن إسماعيل الأزدي نقل أن العنبرى ^(٢)
رجع عن قوله : كل مجتهد مصيب لما تبين له الصواب كما أن الأصفهانى
ذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كلام العنبرى في مسألة فأطرق ساعة ثم رفع
رأسه وقال : (إذن أرجع وأنا صاغر ، لأن أكون ذنباً في الحق من أن أكون
رأساً في الباطل) .. وقد ذكر بعضهم أن المسألة المشار إليها هي قوله : كل
مجتهد مصيب " .

قال ابن تيمية في ٢١٧/٢٠ جمع عبد الرحمن التجدي : " وأما قول السائل : هل لازم الملعوب ملعوب أم ليس
بلعوب ؟ فالصواب أن منهب الإنسان ليس بملعوب له إذا لم يتزمه " .

(١) زوائد الأصول ٤٢٣ حاشية المحقق

(٢) العنبرى هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبرى ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٦٨ هـ راجع تاريخ
بداد ٢٠٦/١٠ و Mizan al-Istidal ٥/٥ و Tahdhib al-Tahdhib ٧/٧. دائرة المعارف العثمانية بالهند ، مطبعة
السعادة عيسى الحلبي .

ثانياً : تشغيل العلاقة :

ويمكن كما قلنا سابقاً تشغيل هذه الصلة التي بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية في أمور منها :

أ- تعريف العقل :

فالأصوليون يتعرضون لتعريف العقل عند تعرّضهم لنظرية التكليف حيث يذكرون من شروط التكليف العقل والبلوغ وسلامة الحواس وبلغ الدعوة إلى المكلف ويمكن أن نتأمل فيما ذهبوا إليه ونخرج بتعريف آخر للعقل أكثر تحديداً وأقدر على التشغيل في الرد على كثيرون من المذاهب الفلسفية وربطه بعناصر عملية التفكير وكيفيته ، وقد كثر في تعريف العقل الخلاف حتى نقل الزركشي في البحر ^(١) أنه قد قيل إن فيه ألف قول وذهب الغزالى في المستصنفي ^(٢) إلى عدم إمكان حده بحدٍ واحد يحيط به .

ولقد عرّفه ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ^(٣) بأنّ ما يحصل به الميّز قال : " وهو غريزة ، وهو أيضاً بعض العلوم الضرورية عند أصحابنا " ونقل عن الحسن بن علي البربهاري ^(٤) أنه ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب

(١) البحر المحيط ٨٤/١ وزارة الأوقاف الكويت.

(٢) المستصنفي ٢٢/١ الأميرة .

(٣) شرح الكوكب ٨٢-٧٩/١ مراجع كلام تقى الدين ابن تيمية في المسودة ٥٥٨ .

(٤) هو الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري شيخ الخانات ٣٢٩ وترجمته في طبقات الخانات لأبي علي ١٨/٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢١٩/٢ .

وإنما هو فضل من الله . قال الشيخ تقى الدين : هذا يقتضي أنه القوة المدركة كما دل عليه كلام أحمد لا الإدراك " .

وأقول : إن عبارة الأصوليين المشهورة : " العقل مناط التكليف " لا تتعارض مع ما ذهب إليه الفقهاء بل والأصوليون في شروط التكليف بقولهم إنها العقل والبلوغ وسلامة الحواس وبلغ الدعوة إلى المكلف ^(١) ، فجعلهم العقل وحده في عبارتهم الأولى مناطاً للتکلیف وجعلهم له أحد شروط التکلیف في العبارة الثانية لا يعني التعارض بل يمكن أن نحمل العقل كأحد الشروط على سلامة الدماغ ويفاصله عندئذ الجنون ، أما العقل الذي هو مناط التکلیف فتعني به تمام العملية الفكرية التي تتكون من الدماغ والحواس السليمة الناقلة للواقع المحسوس إلى ذلك الدماغ والمعلومات السابقة وبهذه العناصر الأربع تتم العملية الفكرية بصورة تستلزم التکلیف وعند فقد واحدة منها فإن الخلل الحاصل من وراء هذا فقد يستلزم سقوط التکلیف فالذى يدماغه آفة تعطل الدماغ عن العمل لا تکلیف عليه ، وفقد الحواس بأن يكون (أصم أبكم أعمى) لا تکلیف عليه ، والطفل الذي لم يبلغ الحلم لا تکلیف عليه حيث لم تكتمل معلوماته السابقة في الجانب الجنسي ولم يطلع قبل البلوغ على حقيقة اللذة الجنسية التي عليها مدار التکلیف بحرمة الزنا ولوازمه وباستجواب النكاح وتوابعه ، وكذلك إذا فقد الواقع

(١) شرح الكوكب ٤٩٨/١ ، المستحبى ٨٣/١ ، التلويح على التوضيح ١٤٣/٣ ، العضد على ابن الحاجب ١٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٣/٢ .

كما لو تصورنا الإنسان قد خلق في عماء مطلق لا وجود للأشياء فيه فإنه لا يتصور له تفكير . وبهذا التعريف للعقل الذي يؤخذ من كلام المقدمين حتى ولو لم يصرّحوا به - بهذا التحديد وبهذا المعنى - يمكن الرد على بعض التوجهات الشيوعية التي ترى الفكر انعكاساً للواقع على الدماغ حيث يهدرون جانب المعلومات السابقة فتتحمّض المادة في الوجود وهو مرادهم في أنكار ما وراء المنظور المحسوس هو أو أثره المباشر بما يجرّ إلى أنكار الصانع .

بـ- تصورات جديدة ذات وظائف هامة :

ويمكن أيضاً الاستفادة من العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة بالخروج بتصور جديد لقضايا فلسفية وأخرى أصولية تمكّن من زيادة أداء وظيفة كل من الأصول والفلسفة ، فقضية المظهر والحقيقة عند الفلاسفة يمكن تطويرها من خلال الأصول بما أصطلحت عليه (كمصطلح قابل للنقاش ولا مشاحة في الاصطلاح) بالفرق بين الواقع ونفس الأمر ، فالواقع هو ما أدركه الإنسان بحسبه المعتمد ، وهو بهذا مشترك بين آدم والرجل المعاصر ، في حين أن نفس الأمر المتعلق بحقائق الأشياء يختلف إدراك الإنسان له عبر الزمان ، وحسب كم المعلومات التي لديه ، ويكتشفه الإنسان عن طريق الآلة (المجهر مثلاً) شيئاً فشيئاً ، فالبشر ترى الشمس تسير في السماء في حين أن نفس الأمر أنها ثابتة ، والأرض هي التي تدور ، ونفس الأمر أن الماء مكون من غاز يشتعل وآخر يساعد على الاحتراق ، فهو نار الله الموقدة ، وأن

الأيدروجين مكون من نواة والكترون واحد ، وأن شحنة الإلكترون سالبة ، وكل يوم وليس بصورة عامة في الزمان والمكان والأشخاص - يدرك الإنسان حقيقة جديدة قد تختلف أو تزيد عن الواقع ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن النصوص الشرعية يتبعي أن تتعلق في خطابها العام للكافة بالواقع بصورة أصلية ، ولا تتعلق بنفس الأمر إلا بصورة ثانوية ، وأظن أن هذا الفهم يحل مشكلة العلم والدين التي نشأت من صدام النصوص المحرفة للوحي في الغرب مع الحقائق المتالية المدركة بالتجربة والحس أي مشكلة العلم والدين " كما سمي ، بل قد يحلّ هذا المدخل - عند عرضه بتوسيع - المشكلة بين الفقهاء ، والصوفية الذين يتكلمون عن الحقيقة ومخالفتها للشريعة ، ومحاولة التوفيق بينهما ، وهو أمر جدير بالتأمل ، ومزيد البحث .

جـ- أصول الفقه : منهاجا :

ويمكن أيضاً تشغيل أصول الفقه كمنهج - في علاقته مع الفلسفة - كمجال - في استفادة العلوم الاجتماعية من ذلك المنهج ، وذلك بتجريد ما يمكن أن نطلق عليه نظريات الأصول وتطبيقاتها أو أجزاء منها في تلك العلوم ، فالحججية التي تحدد المصادر الأصلية وتبيّن كيفية إقامة الدليل على حجيّتها وتوثيق المصدر والتعامل مع مساحة القطعي والظني ثم كيفية الإلحاد وفك التعارض وتحقيق مقاصد العلم وتطبيقاته وغيرها من المباحث التي يمكن الاستفادة من أصول الفقه - في العلوم الاجتماعية والإنسانية عند تجريد نظرياته - وعرضه بصورة أخرى غير الصورة الموروثة فيها .

وتفصيل ذلك أن :

الفكر الأصولي لعلماء أصول الفقه الإسلامي قد انطلق لغرض معين حاول أن يضع علامات الطريق للوصول إليه ذلك أن المجتهد وهو من يستتبط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية يحتاج إلى تحديد مصدر أحكام ، ثم بيان كيفية التعامل معها ، ثم بيان شروط الباحث وهي الأمور التي ضمنها علماء الأصول في تعريف أصول الفقه ، بل كانت سبباً في إطلاق لفظ (أصول) بالجمع عليها . ولم تطلق كلمة أصل الفقه على ذلك العلم ، فمدرسة الرازى الأصولية تعرف ذاك العلم بأنه ، معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفاده منها ، وحال المستفيد (أى المجتهد) كما مرّ.

نظريات الأصول :

وثارت أسئلة متتالية في ذهن المجتهد مثلت الإجابة عنها مواضيع ذلك العلم ، ونحن نعرض هنا لتلك الإجابات مرتبة ترتيباً منطقياً موافقاً لحاجة والباحث على إثارة هذه الأسئلة في ذهن الأصولي ونرى أن الإجابة عليها تمثل ما يمكن أن نطلق عليه (نظريات أصول الفقه) التي عدنا منها للآن سبع نظريات يمكن أن يعمل فيها النظر لزيادتها أو ضم بعضها إلى بعض . إلا أن معالجة مسائل الأصول من خلال هذه النظريات تمكّن من فهم أعمق لتلك المسائل وتظهر مبني الخلاف وسببه ، وتساعد في اختيار وترجيح رأي على رأي آخر . كما أنها تبين فائدة إثارة مسائل لا يمكن

معرفة فائدتها من دون الدخول إليها من خلال هذه النظريات ، وكذلك تبين فائدة بعض الأدلة التي ثار حولها جدل قديم مثل دليل الإجماع .

النظيرية الأولى هي نظرية الحجية : ما الحجة التي نأخذ منها الأحكام ؟

هذا السؤال الأول كانت الإجابة عليه هي أننا نأخذ الأحكام من القرآن الكريم باعتباره النص الموحى به ، المعموم من التحرير المنقول إلينا بالتواتر ، وباعتباره كلمة الله الذى نؤمن بأنه الخالق وأننا ملتزمون في هذه الحياة الدنيا بما أمر ونهى (افعل ، لاتفعل) وأن هذه الأحكام مقاييس المؤاخذة في يوم آخر يرجع البشر فيه إلى خالقهم للحساب (العقاب والثواب). ومن هنا يتضح لنا استمداد أصول الفقه من علم الكلام ، فإذا كان القرآن هو المصدر الأول والأساس للتشريع تأتى السنة مبينة ومتممة للقرآن ، حيث ثبت أن الرسول ﷺ مبلغ عن ربه وأن الأمر متوجه لطاعة ذلك الرسول واعتبار عصمة نبيه عن الخطأ . فإذا ثبت هذا في القرآن وفي السنة ، تأتى نظرية الإثبات وهى مكونة من رؤية كاملة إلى قضية نقل النص شفاهة عبر الناقلين وما استلزم هذا من إيجاد علوم خادمة من الجرح والتعديل للرواية ومن علم مصطلح الحديث وعلم القراءات لنقل وضبط النص الشرعى . وبهذه العلوم تم التثبت من النقل ، وبعد مرحلة بيان الحجية تأتى مرحلة إثبات ما قد تبين أنه حجة . وقد يظهر في هذا البيان دور ولكن ينفك الدور لأنفكاك جهة الإثبات ، فالحجية للقرآن والسنة جاءت في أغلبها وأساسها من أدلة عقلية ، ثم ثبّوت القرآن والسنة من واقع للنقل مضبوط بأدلة نقلية .

بعد ذلك جاء دور النظرية الثالثة وهي نظرية الفهم : كيف نفهم القرآن (الحجۃ / الثابت لدينا) فنحن أمام نص اعتبرناه حجۃ ثم أثبناه بطرق تطمئن إليها العلماء طبقاً لمنهج علمي مستوف لشروطه ، ولقد وضع الأصوليون لذلك أدوات تحليل وفهم للنص مستمددين هذا من جمیع اللغة وقواعدها ومفرداتها وخصائصها من ناحیة ، وكذلك من جمیع الأحكام الفقهیة المنقولۃ الشائعة من ناحیة أخرى . والحاصل أن هذه المرحلة في بناء أصول الفقه مرحلة مهمة للغاية وتتمثل لبنة من لبنات الأصول . بعض النظر عن اختلاف المجتهدین والمدارس الفقهیة في بناء تلك الأدوات . وإذا قد تم تحديد المصدر وحجیته وأثباته وفهمه ، واجهت الفقهاء مشكلة القطعیة والظنیة حيث أن الاكتفاء بهذه الأدوات يجعل مساحة القطعی أقل مما ينبغي مما أوجد مشكلة حقيقة استوجبت القول بالإجماع كدليل يوسع من مساحة القطعی ويخرج ظنی الدلالة من ظنیته إلى إطار القطع . فالأدوات اللغویة وحدها لا تکفى لتفسیر قوله تعالیٰ : ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾^(۱) حيث الفاء للتعليق بما يمكن أن يفید الوضوء بعد الصلاة ، أي إذا ادعى مدعاً لهذا لم يكن لدينا بمحض الأدوات اللغویة ما يمكن إيقافه ، ومن هنا كان لابد من الاعتماد على الإجماع الذي يخرج المسألة من دور الظنیة إلى القطعیة بحيث لا يمكن في ظل هذا النسق المتضمن للإجماع أن يقال أن الوضوء بعد الصلاة .

(۱) المائدة ۶ .

وفهم قضية الإجماع في هذا الإطار يحرر كثيراً من الخلاف حول المسألة و يجعل كلام المؤيدین ذا معنی واضح وفائدة مرجوة . ونظرية القطعية والظنية هذه سيكون لها أكبر الأثر في قضایا الخلاف الفقهي ومسألة الاجتهاد والإفتاء . وإذا تم تحديد الحججية وإثباتها وفهمها في إطار القطعية والظنية فإن النصوص المحدودة بلفظها وإيقاعها على الواقع النسبي المتغير لا تشتمل على كل الحوادث ، ومن هنا جاءت نظرية الإلحاد التي أخذت في مضمونها أشكالاً متعددة كالقياس وكإجراء الكلى على جزئياته أو تطبيق المبدأ العام على أفراده . فالكل - حتى الظاهرية - قائلون بما يمكن أن نسميه (الإلحاد) وإن أنكروا هيئة مخصوصة منه وهو (القياس) .

بعد نظرية الإلحاد تأتي نظرية الاستدلال والتي رأى الأصولي فيها بمجموعه من المحدّدات كالعرف والعادة وقول الصحابي وشرع من قبلنا ونحوها تؤثر بمعنى أو بأخر في الوصول إلى الحكم الشرعي ، مما ادعى معه بعضهم أنها أدلة وأنكر آخرون فسميت الأدلة المختلف فيها .

ثم تأتي النظرية الإفتاء التي تشتمل على ذكر المقاصد الشرعية والتعارض والترجح مع شروط الاجتهاد والإفتاء بحيث يقوم من توافرت فيه شروط الباحث بإصدار الحكم ثم عرضه على سقف المقاصد الشرعية بحيث لا يتعداها ومراجعة حكمه إن تعداها حتى يتافق معها بحيث لا تقص الأحكام على المقاصد بالبطلان لما فيه من عكس المطلوب .

إن هذه النظريات السبع والدخول إلى علم الأصول من خلالها تبرر كثير

من المسائل التي يظن طالب ذلك العلم عدم جدواها ببادئ النظر ، كما أنها تبني إطاراً معرفياً مناسباً للتحليل والدرس وهي أيضاً تكون المعيار الأمثل لتبني الآراء الأصولية أو تعديلها وكذلك تمكن من تشغيل وتفعيل ذلك العلم في علاقته بين العلوم الاجتماعية والإنسانية .

ثالثاً : الأصل في العلاقة بين الأصول والفلسفة

ويكفي خلال نظرية المعرفة الإسلامية والتي ترى أن مصادر المعرفة عند المسلم هي الوحي والوجود معاً حتى شاع التوجيه لقراءة الكتاين : كتاب الله المنظور وكتابه المسطور - أن نصل إلى ما يمكن أن نسميه أصول الفقه الحضاري ، والذي يُضيف إلى أصول الفقه الموروث الخاص بفهم النص (الوحي) ما يمكن أن يكون أداة لمدارسة الواقع مستفيدين من كل أنواع المناهج التي استخدمت في المرض والتحليل في العلوم الاجتماعية والإنسانية بل والكونية من غير أن تتحدد مناهج التلقي أو التوفيق أو القبول المطلق أم الرفض المطلق أو الانتقاء العشوائي ، بل تكون الاستفادة بإنشاء أدلة يتعلّمها الفتى ويتمكن بها من إدراك ذلك الواقع الذي أصبح شديد التغير سريع التبدل بعد هذه الطفرة في المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة والتي جعلت الإنسان لا يعيش أمسه في يومه ، وتفصيل ذلك يحتاج إلى جهود متواصلة ليتم بصورة متأنية تبني ولا تهدم ، وتنفع ولا تضر .

وأوسع من ذلك أن يستفاد من أصول الفقه بوصفه منهجاً للعلوم الاجتماعية بعامة ، إذ إن الأفكار الأساسية التي جاءت من العقيدة لرؤى الإنسان والكون والحياة لماً ولدت عند المسلم أفكاراً ثم ولدت الأفكار منهجاً للتعامل مع العلوم ، وهذا المنهج ضبط مناهج كثيرة ، فإذا ما درسنا الأمر وضعنا العقيدة الإسلامية عند المسلمين ، والأفكار الأساسية الضابطة التي تفرق الإنسان عن غيره ، ووضعنا من خلال هذا منهجاً يستطيع أن

يولد منهجا لأي علم من العلوم ، واستفينا من علاقة مناهج كل علم من العلوم بهذا المنهج الأم .. حيث يمكننا أن نستعمل منهج المناهج هذا في إنشاء مناهج للعلوم الاجتماعية والإنسانية متخذين أصول الفقه رسالة لذلك ..

وذلك هي النقطة الأولى التي نريد أن نتوصل إليها في ظل علاقة منهج أصول الفقه بالمنهج الأم ، وكيف تولد منه .. وكيف تولد أيضاً منهجاً للعلوم الاجتماعية بالاستفاده بهما معاً ، أما النقطة الثانية فهي حول معنى العلم ، وهو يعني أن لدى موضوعاً متميزاً ، وسائل لهذا العلم ، واستمداداً له ، والاستمداد - كما قلنا - أنها مازلت نسأل فإذا بنا ننتقل من علم إلى علم .. وموضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث استباط الأحكام الشرعية منها ، والأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس لها حثيات كثيرة منها الحفظ ، أي أن حفظ الكتاب والسنة (لا يكون أصولياً من حفظ الكتاب والسنة فقط) .. وليس معناها أن أفسر .. وإنما كيف نستبط الأحكام من القرآن والسنة والإجماع والقياس ، هنا يأتي السؤال الثالث : ما هو الحكم الشرعي ؟ الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، والاقضاء يعني الطلب ، والتخيير يعني افعل أو لاتفعل .. والوضع معناه جعل الشيء بإذاء شيء آخر ، إذن فموضوعه متعلق بالمعيار ، وكيفية استباط الأحكام منها ، ولكن هذا المعيار هل هو مخصص للدراسة فقط ؟ الحقيقة أن محورية هذا المعيار للحضارة تأبى ذلك ، فنحن لا ندرس الكتاب والسنة على مدرسة

من درس الفن للفن ، أو هذه المدارس العبيضة ، وإنما ندرسها حتى يكون لها واقع في حياة الناس ، ولذلك فلا بد من مجال في الاجتهاد ، فاذا لم يكن هناك مجال فلا اجتهاد ، بمعنى أنه لا يستطيع أحد من الناس أن ينفع علينا أن الاجتهاد قد أغلق ، وأننا قد سُحبنا من واقع الحياة ، لأن الاجتهاد يحتاج إلى مجال يزاول المجتهد فيه اجتهاده ، فإن حرمنا المجتهد من مجاله فلن يستطيع أن يجلس في بيته ويفكر ويتحدد ، لأن أحد أركان هذا الاجتهاد أن يطبق ذلك المعيار في الواقع .

إذن هناك في أصول الفقه علاقة بالواقع ، ومن أهل ذلك تكلموا عن الأحكام الشرعية على مستوى الفقه ، وعلى مستوى الفتوى ، وعلى مستوى القضاء أما الذي على مستوى الفقه فهو معرفة الحكم الشرعي ، والواقع المطبق فيه من غير تأثير فيه ، ومن هنا فالقاضي لابد أن يعرف حكم الله والواقع الذي أمامه ، وهو قادر على أن يغير فيه ، أما الفقيه فيعرف حكم الله فقط ، ولكن الفتى يعرف حكم الله ويعرف الواقع الذي سيطبق فيه دون أن يكون له إلزام في التغيير .

لتوضيح ذلك أضرب مثلاً بما حدث أيام الليث بن سعد في قضية قبرص ، وهل خلع أهلها الذمة أم لا ؟ وقد أفتى في هذه القضية سبعة من المجتهدين العظام ، وانختلفت فتاويمهم ، بناء على تقويم الواقع ، فالواقع هو الظاهرة الاجتماعية .. ومن هنا تسألهوا .. أهل قبرص على أية صفة هم ؟ هل هم متسردون ؟ هل هم مظلومون ؟ هل الواقعة التي حدثت لا أصل لها

وأن ما نسب إليهم من أقوال وأفعال لم تحدث أصلًا؟

كل فقيه تكلم عن المسألة بما قد وصل إليه علمه بالواقع ، ولو تأملت في الفتاوى ستجد أنها لم تختلف من ناحية إدراك حكم الله ، ولكنها اختلفت في إيقاع تلك الأحكام على الواقع ، فالكل يقول أن من تمرد من أهل العهد والذمة بيننا وبينهم نقضت ذمتهم ، لكن هل هم - فعلاً - نقضوا الذمة ؟ وهل عن قصد ؟ أم كانوا محتاجين لمساعدتنا ، ونحن الذين قصرنا في حمايتهم ؟ أو أنه لم يصدر عنهم مثل هذا ؟ .. إلى آخره .. هنا سنتبين لنا أن دراسة الظاهرة السياسية - مثلاً - يحتاجها ذلك الفقيه لتقديم الفتوى على وجهها ، وهذا احتياج مسائل وليس احتياج مناهج ، إذن نستطيع أن نقول إنه يمكن أن تكون هناك صلة بين منهج أصول الفقه ومنهج العلوم الاجتماعية ، وبين مسائل أصول الفقه ومسائل العلوم الاجتماعية ، وأيضاً ستتوسع ونقول .. وبين مسائل العلوم الشرعية الأخرى وسائر العلوم الاجتماعية .. وهذا ليس موضوعنا ، ولكن نحن هنا في هذا المقال (الفتوى والفقه والقضاء .. وأهل قبرص) أدركتنا علاقة بين الفتوى التي تحتاج إلى معرفة الواقع الذي يحتاج في دراسته إلى أصحابه ليصفوه والذي نسميهم بأصحاب العلوم الاجتماعية والإنسانية .

والحقيقة أن اختلاف الواقع أحد عوامل اختلاف الفتوى ، وليس أحد أسباب اختلاف الفقهاء .. فالفقهاء في فتاويهم مختلفون لاختلافات كثيرة منها اختلاف ثبوت الأدلة .. واختلافهم في تفسيرها وفي مراتبها ، بل وفي

الأدلة نفسها .. وهل نأخذ بها أم لا .. ومنها الكثير الذي تعرض أصحاب الكتابات له مثل ابن تيمية في "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" والدهلوi في كتابه "أسباب اختلاف الفقهاء" والشيخ الحفيف - رحمه الله - في كتابه "أسباب اختلاف الفقهاء" ومؤلء تكلموا بتوسيع عن أسباب اختلاف الفقهاء في هذه الناحية .

وأضرب مثلاً آخر ليتضح الحال أكثر .. فمثلاً يقول الفقيه : (من قال لزوجته أنت طالق .. طلقت منه طلقه رجعية ، وتحلس على ذمته ثلاثة حيضات ثم بعد ذلك تصبح طلقه بائنة ، ويجوز لأي رجل أن يتزوجها ..) فجاء لهذا الفتى رجل يقول له هذا الذي حدث بينه وبين زوجته .. فتجده لا يفتئه بأنها طالق منه .. بل يسأله عن حال وقوع الطلاق .. هل كان نائماً أم مستيقظاً ؟ بقصد أم بدون قصد ؟ قالها حكاية أم توجيهها ؟ .. فيخرج من هذه المسألة بالحكم .. وهكذا يفتش الفقيه الفتى حتى يصل للحكم .. ثم يعود ليسأله .. هل كانت حائضاً ؟ فإذا كانت حائضاً اختلف فيها الفقهاء .. البعض يقول بأنها طالق ، والبعض الآخر لا يطلقها .. والمفتى إذا كان من هؤلاء أو هؤلاء فسيلتزم بحكمها .. وقس على ذلك كثير من الأمور .. فتحرر الواقع من مهمة الفتى وليس من مهمة الفقيه .. الفقيه يحرر الأحكام ، أما القاضي فيغير الواقع (كأن يطلق المرأة من زوجها) أو يسجن زوجها في حالة تعرضه لطلاقه .

نأتي بعد ذلك لنهج أصول الفقه .. ونتسأل هل يمكن بطريقة تفكير

الأصولى أن يستفيد عالم الاجتماع ؟ وهل يمكن لعالم الاجتماع أن يستفيد من كيفية ترتيب الأصولى لأفكاره في ذهنه ؟ فعالم الأصول عندة أولاً تفريق في ذهنه ما بين القطعية والظنية ، وهذه تفريقة في التعامل مع النصوص الشرعية ، ويمكن لعالم الاجتماع أن يتبنى هذا المنهج ، فيفرق ما بين القطعي والظني في دراسة الواقع ، وهنا يحتاج صاحب العلوم غير الشرعية كلها بما فيها العلوم الاجتماعية إلى ما أشار إليه الأصوليون وما أخذناه من كلامهم ومعيشتهم - وليس هذا في نصوصهم صریحاً - إلى التفرقة ما بين الواقع ونفس الأمر .

وبهذا يمكن أن ندعى أننا قد ألقينا شيئاً من الضوء على العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية عسى أن يكون ذلك البحث مقدمه لأبحاث أخرى أكثر عمقاً وأكثر تفصيلاً .

والحمد لله رب العالمين

المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقى الدين وتابع الدين السبكي ط مطبعة التوفيق الأدبية بالقاهرة . دت .
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدين الآمدي ط المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت . الطبعة الثانية بيروت سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٣- أسس الفلسفة للدكتور توفيق الطويل ط دار النهضة العربية بالقاهرة . الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٧ م .
- ٤- البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت . الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٥- بيان المختصر لابن الحاجب ط كلية الشريعة بجامعة تحقيق مظہر بقا .
- ٦- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ط سنة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- ٧- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ط دار الفكر بدمشق . الطبعة الأولى .
- ٨- التلویح على التوضیح للسعد التفتازانی ط المطبعة الخیریة بالقاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .

- ٩ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ط الهند .
- ١٠ - تيسير التحرير لأمير بادشاه . دار الفكر بيروت .
- ١١ - حاشية الجمل على المنهج ط المكتبة التجارية بالقاهرة .
- ١٢ - الحكم عند الأصوليين للدكتور علي جمعة ط دار الهدایة بالقاهرة .
- ١٣ - زوائد الأصول للإنسنوي ط مؤسسة الكتب الثقافية سنة ١٩٩٣ م .
- ٤ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ط بيروت .
- ١٥ - شرح العضيد على مختصر ابن الحاجب - مع حواشى أخر - ط المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٦ هـ .
- ١٦ - شرح الكوكب المنير لابن النجاش ط كلية الشريعة بجامعة أم القرى، مكة .
- ١٧ - طبقات الخانبلة لأبي يعلي الفراء ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٨ - فتح المغيث للسخاوي ط مكتبة السنة بالقاهرة .
- ١٩ - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ط المكتبة التجارية بالقاهرة .

- ٢٠ - بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع عبد الرحمن النجدي وابنه محمد .
- ٢١ - المحصل للرازي ط جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- ٢٢ - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور العروسي ط دار حافظ بجدة .
- ٢٣ - المستصفى للغزالى ط المطبعة الأميرية بالقاهرة .
- ٤٤ - المسودة لابن تيمية ط مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٩٦٤ م تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .
- ٢٥ - معنى المحتاج للخطيب الشربيني ط مصطفى الحلبي بالقاهرة .
- ٢٦ - المتهى (متهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) لابن الحاجب ط مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٦ هـ .
- ٢٧ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب ط دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ شمس الدين الذهبي ط عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٣ م تحقيق البجاوى .

٢٩ - نظرية عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى لـ محمد زايد الكوثرى.
الطبعة الثانية بالقاهرة .

٣٠ - نفائس الأصول للقرافي ط نزار مصطفى الباز بـمكة . الطبعة الأولى
سنة ١٩٩٥ م .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطبة العمل ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطبة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر . (الطبعة الثانية ستصدر قريباً) .
- نحو نظام نجدى عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيق المصري ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- نحو علم الإنسان الإسلامي ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الرحمن خلف الله ، الطبعة الأولى ، (دار البشير / عمان الأردن) . ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- تراثنا الفكري ، للشيخ محمد الغزالى ، الطبعة الثانية ، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- إصلاح الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطبة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوى (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة ، للشيخ عبد الغنى عبد الحالق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، (الطبعة الثانية سنصدر قريباً) .

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، الطبعة الخامسة (متحدة ومزيدة) ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي ، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- الجزء الثاني : منهجية العلوم الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- معالم المنهج الإسلامي ، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي : منهج بحث ومعرفة ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود ، للدكتور مالك بدري ، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معين صديفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- قضية النهاجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوبي، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادي اسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعيية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكتشافات :

- الكشف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الكشف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

الموزعون المعتمدون لنشرات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا:

المكتب العربي المتحد

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.S.A.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

في أوروبا:

المؤسسة الإسلامية

Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, Leicestershire LE6 0RN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان
تلفون: (962) 6-639992
فاكس: (962) 6-611420

المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص.ب : ١١٥٣٤ - ٥٥١٩٥ الرياض
تلفون: (966) 1-465-0818
فاكس: (966) 1-463-3489

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زهرة المؤمنية
الرباط
تلفون: (212-7) 723276

لبنان :

المكتب العربي المتحد
ص.ب : ١٣٥٨٨ - ٥٥١٩٥ بيروت
تلفون: 807779
فاكس: 21665 LE

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش. الجمهورية - عابدين - القاهرة
تلفون: (202) 3913688
فاكس: (202) 340-9520

المَعْهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكن الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغايته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

أصول الفقه من العلوم التي أنشأها العقل المسلم على غير مثال غير مقلد لأى أمم سبقته في هذا المضمار شأنه في ذلك شأن مصطلح الحديث وعلومه. حيث تشمل هذه العلوم على نقد السندي والمتنا معًا حتى يتم الحكم على المنقول بالقبول أو الرد ، وهذا منهج جديد ابتدعه المسلمون دون سواهم من الأمم .

وعلم أصول الفقه منهج للتعامل مع النص الشرعي وبيان الإجراءات الالازمة للتعامل مع النص لفهمه ، وتعد هذه الإجراءات التي يشتمل عليها علم أصول الفقه ناتجة ومنشقة من رؤية كلية تمثل مباحث الفلسفة الإسلامية و علم الكلام .

ويستعرض الكتاب نقاط التلاقي و العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية ، حيث تعد الفلسفة الإسلامية هي القاعدة الأساسية لمجموعة الإجراءات الالازمة للتعامل مع النص وفهمه. والأصولي الفقيه لن يجيد التعامل مع علم الأصول إلا بإجادته لمباحث الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام.